

This document relates to item 5.6 of the provisional agenda

مؤتمر الأطراف 4/14

ورقة موجزة العمل بإجراءات التعاون الدولي للقضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم
الجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف الخاص بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التابعة لمنظمة
الصحة العالمية في الفترة 15-20 نوفمبر 2010، بونتا ديل ايست - أوروغواي

توصية

يوصي تحالف الاتفاقية الإطارية بأن الجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف الخاص بالاتفاقية الإطارية لمكافحة
التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية تقرر العمل وتنفيذ التوصيات حول الإجراءات التي ستسهم بدورها
في القضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود (ملحق وثيقة الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ/
مؤتمر الأطراف/4/10) مما يضمن تطبيق الإجراءات الموصى بها فيما يتعلق إعلانات التبغ والترويج
والدعم داخلياً، فعلى القرار:

- مطالبة الأطراف تحديد نقاط جهات الاتصال حول أمور إعلانات التبغ والترويج والدعم وإخبار
أمانة الاتفاقية بأي تغييرات في تفاصيل نقاط جهات الاتصال وإعداد جهات الاتصال لتلقي
والاستجابة للإخطارات الآتية من الأطراف الآخرين بالنسبة لإعلانات التبغ والترويج والدعم
النابعة من نطاقهم،
- إنشاء موقع إلكتروني لتشارك المعلومات حول إعلانات التبغ والترويج والدعم ومطالبة الأطراف
والمراقبين المعتمدين بتقديم المعلومات إلى أمانة الاتفاقية لتشاركتها عبر الموقع الإلكتروني،
- وكجزء من الموقع الإلكتروني، التسهيل للمراقبين والأعضاء من العامة إعداد تقرير بأحداث
إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود وكذا تسهيل إعداد التقارير،
- تكوين فريق من الخبراء البارزين لمراقبة وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول التطورات ذات
الصلة في إعلانات التبغ والترويج والدعم واقتراح أي مراجعات ضرورية تخص توجيهات تنفيذ
المادة (13) وترتيبات التعاون الدولي، و
- ملاحظة مدى الاحتياج لمزيد من التعديلات على وسائل إعداد التقارير لإظهار أحكام المادة (13)
والتوجيهات بدقة والتي يجب العمل بها في إطار إصدار مراجع لاستبيان إعداد التقارير.

الخلفية

بموجب المادة (13) من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، يجب على الأطراف فرض حظر شامل على كافة إعلانات التبغ والترويج والدعم في غضون فترة خمس سنوات من بعد دخول الاتفاقية قيد التنفيذ (ما لم يحول دون هذا الحظر الشامل القانون أو المبادئ الدستورية التي تقضي بتطبيق القيود على كافة إعلانات التبغ والترويج والدعم). تحتاج المادة (13) من كل طرف خاضع لمناخ قانوني ولديه وسائل فنية أن يدمج ضمن حظره الشامل (أو ما لديه من قيود) إعلانات التبغ والترويج والدعم النابعة من نطاقه، بل والاعتراف بحق الأطراف السيادي لحظر إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود والتي تخترق نطاقهم.

فالأطراف يجعلون من هذه الالتزامات معترفة "بأن الحظر الشامل على إعلانات التبغ والترويج والدعم سيقبل من استهلاك منتجات التبغ". وكما تمت الإشارة إليه في صدر الاتفاقية، نجد أن "التسويق العالمي وإعلانات التبغ والترويج والدعم الدولية" هما عاملان قد أسهما بشكل كبير في الازدياد الملحوظ لاستهلاك التبغ. تعمل صناعة التبغ على مستوى عالمي حيث تنشر موارد كبيرة جداً لتسويق لمنتجاتها بشكل عنيف وتتحرك بسرعة لا استغلال أي ثغرات موجودة في القيود المفروضة على إعلانات التبغ والترويج والدعم وتطوير وسائل جديدة ومبتكرة للترويج. وبالمقابل لهذه الخلفية، واستجابة لوباء التبغ العالمي، يعترف الأطراف في الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ "بالدعوات لأوسع تعاون دولي ممكن".

تجدد الحاجة للقضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم لثلاث أسباب رئيسية، أولها: يعمل تبادل المعلومات حول المشاكل المشتركة ونقاط النجاح والإخفاق في مواجهة هذه المشاكل على مساعدة كافة الأطراف في تنفيذ التزاماتهم بشكل فعال، وثانيها: يمكن للأطراف المستمرين في تنفيذ أوامر الحظر الشاملة تقديم مساعدة كبيرة لهؤلاء الذين لا زالوا في مراحل مبكرة من التنفيذ بالإضافة لتقديم المساعدة الفنية ونقل الخبرات القانونية وغيرها من الخبرات، وثالثها: هي فيما يتعلق بإعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود، نجد أن كل مشكلة يواجهها كل طرف هي في طبيعتها أن المقصود من "عبر الحدود" هو أنه لا يستطيع أي طرف مواجهتها وحده. لذا تجدد الحاجة للتعاون للاستجابة لأنماط عبر الحدود الخاصة بإعلانات التبغ والترويج والدعم بما في ذلك التواصل عبر المنابر الإعلامية المعاصرة مثل الإنترنت والأفلام والأقمار الصناعية الإذاعية المباشرة وعمل الإعلانات والترويج عن طريق المنتجات أو المنشورات التي تنتقل ضمن الدول بالإضافة لدعم الأحداث الدولية.

أسس الأطراف جمعيات لضرورة التعاون الدولي عن طريق عملية التطوير والعمل بتوجيهات تنفيذ المادة (13) ومواجهة كلاً من العناصر الداخلية والخارجية من حيث التزاماتها. بالإضافة، وكما هو متعارف عليه في التوجيهات وتوصيات فريق العمل، نجد أن هناك ضرورة لمزيد من الإجراءات يتوجب على مؤتمر الأطراف اتخاذها. قررت الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف أن على الجلسة الرابعة زيادة النظر في توصيات فريق العمل فيما يتعلق بالتعاون الدولي مع الوضع بالاعتبار تقرير أمانة الاتفاقية حول محتويات هذه التوصيات. يشير تقرير أمانة الاتفاقية (وثيقة الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ/ مؤتمر الأطراف/4/10) إلى جدوى تنفيذ التوصيات كما أنه سيحتاج لمزيد من القرارات من جانب مؤتمر الأطراف.

الإجراءات الموصى بها

تعترف توجيهات تنفيذ المادة (13) بأهمية التعاون الدولي الفعال للقضاء على كلاً من إعلانات التبغ والترويج والدعم داخلياً وخارجياً حيث أنها تشير إلى التزامات الأطراف ذات الصلة بموجب المادة 13-6 (التعاون على تطوير التقنيات وغير ذلك من الوسائل الضرورية للقضاء على الإعلانات عبر الحدود) والمادة (19) (المسؤولية) والمادة (20) (البحث والمراقبة وتبادل المعلومات) والمادة (21) (إعداد التقارير وتبادل المعلومات) والمادة (22) (التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية والتزويد بالخبرة ذات الصلة) والمادة (26) (الموارد المالية) من الاتفاقية، كما أنها تعترف بأن الأطراف سيستفيدون من تشارك المعلومات والخبرة فيما يتعلق بكافة إعلانات التبغ والترويج والدعم وليس فقط من خلال إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود.

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية بالكامل من العمل بالتوصيات حول إجراءات التعاون الدولي التي من شأنها الإسهام في القضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود (ملحق وثيقة الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ/ مؤتمر الأطراف/4/10). وكما ذكر في التوجيهات، الإجراءات الموصى بها هي أيضاً مفيدة للقضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم داخلياً كما يجب تطبيقها بشكل أشمل حسبما يقتضيه الوضع. يجب على الجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف تقرير:

- مطالبة الأطراف بتحديد نقاط جهات الاتصال حول أمور إعلانات التبغ والترويج والدعم وتبادل المعلومات حول الأحداث الخاصة بإعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود وذلك من خلال نقاط جهات الاتصال الخاصة بهم،
- إنشاء موقع إلكتروني يستخدم كمركز معلومات للأطراف والمراقبين المعتمدين والعامّة،
- وكجزء من الموقع الإلكتروني، التسهيل للمراقبين والأعضاء من العامّة إعداد تقرير بأحداث إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود،
- تكوين فريق من الخبراء البارزين لمراقبة وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول التطورات ذات الصلة في إعلانات التبغ والترويج والدعم واقتراح أي مراجعات ضرورية تخص توجيهات تنفيذ المادة (13) وترتيبات التعاون الدولي، و
- تعديل وسائل إعداد التقارير لإظهار أحكام المادة (13) والتوجيهات بدقة.

يتفق تحالف الاتفاقية الإطارية مع توصية أمانة الاتفاقية بأن الإجراءات ذات الصلة والموصى بها من جانب فريق العمل بما في ذلك التعاون فنياً ومالياً والتعاون مع الجهات ذات الصلة هي إجراءات يتم العمل بها ضمن جهود أشمل لتنفيذ المواد ذات الصلة (بما في ذلك وعلى الأخص المواد (22) و(26)).

نقاط جهات الاتصال

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من توصية فريق العمل بأن مؤتمر الأطراف يحتاج من الأطراف تحديد نقاط جهات الاتصال حول الأمور الخاصة بإعلانات التبغ والترويج والدعم التابعة لأمانة الاتفاقية وكذا إعلام أمانة الاتفاقية بأي تغييرات بالتفصيل. قد تكون نقطة جهة الاتصال هذه نفس آلية التنسيق المحلي أو نقطة التركيز المطلوبة بموجب المادة 5-2 للاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، وقد تكون أحد أعضاء طاقم العاملين على وجه الخصوص أو قد تكون وحدة ضمن أو منفصلة عن نقطة التركيز المحلية. وكما تجدر الإشارة إليه في تقرير أمانة الاتفاقية، نجد أن إعلانات التبغ والترويج والدعم قد تقع ضمن السلطة القضائية لكيانات مختلفة تخص أطراف مختلفة. يسهل تحديد نقطة جهة الاتصال في كل طرف من تسهيل التعاون كثيراً للقضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم من خلال تقديم قنوات واضحة من التواصل.

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية أيضاً من توصية فريق العمل بأن الأطراف عندما يتم إخطارهم من جانب طرف آخر بإعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود الذي يبدو أنها تظهر أو قد ظهرت من نطاقهم

حيث أن التحالف يقر بهذا الإخطار ويخبر الطرف المُخَطَر في خلال فترة معقولة بأي تحقيق أو أي إجراء آخر يتم اتخاذه كاستجابة لهذا الإخطار. أوصى فريق العمل بهذا الإخطار ويستجيب للإجراءات كمسألة يجوز النظر فيها لدمجها ضمن بروتوكول مستقبلي محتمل بالنسبة لإعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود وأيضاً كإجراء يمكن اتخاذه دون بروتوكول مع التسليم بتنفيذ الإخطارات بأسلوب يقرره مؤتمر الأطراف.

وبملاحظة التفويض الشامل لمؤتمر الأطراف بموجب المادة (23) من الاتفاقية والالتزامات الهامة فيما يتعلق بالتعاون الدولي الذي يلتزم الأطراف نحوه بما في ذلك الالتزام بالمادة 13-6 الخاصة بالتعاون لتطوير التقنيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتسهيل القضاء على الإعلانات عبر الحدود، يتفق تحالف الاتفاقية الإطارية مع توصية فريق العمل بأن مؤتمر الأطراف يطالب الأطراف بالاعتراف بالإخطارات القادمة من الأطراف الأخرى وإخطار الطرف المُخَطَر بأي إجراء تم اتخاذه كاستجابة لذلك. يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية بأن هذه الإخطارات والاستجابات يجب أن تكون من جانب نقاط جهات الاتصال المعينة الخاصة بالأطراف وذلك حول ما يتعلق بإعلانات التبغ والترويج والدعم.

الموقع الإلكتروني

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من توصية فريق العمل بأنه يمكن تحديد الموقع الإلكتروني الذي تم إنشاؤه كمركز معلومات يتمكن الأطراف من خلاله بالاتصال بالنقاط حول أمور تخص إعلانات التبغ والترويج والدعم، كما يمكن تشارك المعلومات حول أمور مثل:

- ما يتعلق من تشريعات وقوانين،
- الانتهاكات وما يشته به من انتهاكات والتحقيقات المعلقة أو إجراءات التفعيل،
- الأشخاص أو الجهات المشتركة في إعلانات التبغ والترويج والدعم،
- الطرق الجديدة والناشئة وأنماط إعلانات التبغ والترويج والدعم،
- التطورات في التقنية،
- البرامج ذات الصلة من التعليم أو التدريب أو التوعية العامة،
- احتياجات البحث والفرص، و
- الخبراء الذين يمكنهم تقديم المساعدة الفنية ذات الصلة والتدريب.

يجب على هذا الموقع الإلكتروني، وبقدر الإمكان، استخدام البنية التحتية الموجودة لأمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية. وكما ذكر في تقرير أمانة الاتفاقية، نجد أن الأطراف يتبادلون بالفعل مجموعة من المعلومات خلال بيانات تقارير الأطراف حول الموقع الإلكتروني للأمانة. يقدم نظام إعداد التقارير إطاراً للأطراف لتشارك بعض المعلومات ذات الصلة على فترتين فاصلتين أو ثلاث، بما في ذلك التشريعات والقوانين والتعليم أو التدريب أو برامج التوعية العامة والاحتياجات والفرص بغرض المساعدة مالياً وفنياً. تجدر الإشارة إلى أن الموقع الإلكتروني المخصص لتشارك المعلومات حول إعلانات التبغ والترويج والدعم سيحتاج إلى تصميمه بعناية مما يسمح بتشارك المعلومات مراراً وتكراراً وأيضاً يسمح بالتزويد بالمعلومات من جانب المنظمات المُراقبة ما بين الحكومية والأهلية وكذا لضمان إمكانية الوصول للمعلومات بفعالية مثل وظيفة البحث عن المواضيع.

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من توصية فريق العمل بأن الموقع الإلكتروني الذي عمل كمركز معلومات له ثلاثة أقسام تسمح بتقييد معلومات معينة، لكنه يعتبر أن كافة المعلومات يجب إتاحتها للعامة ما لم يكن الوصول مُقنناً أمام الأطراف أو أن الأطراف والمراقبين المعتمدين هم مطالبون بشكل خاص من جانب الطرف أو أي جهة أخرى تشارك هذه المعلومات. قد تكون القيود ضرورية مثلاً حول المعلومات بشأن: الانتهاكات المشتبه بها للتشريعات ذات الصلة أو القوانين والتحقيقات المعلقة أو إجراءات التفعيل والطرق الناشئة والجديدة المعينة وأنماط إعلانات التبغ والترويج والدعم والتطورات في التقنية واحتياجات البحث والفرص. تجدر الحاجة لتقنين الوصول، حيث سيُحمّل أعضاء طاقم العاملين بأمانة الاتفاقية المسؤولون عن الموقع الإلكتروني المعلومات فقط على الموقع القاصر على الأطراف أو المواقع القاصرة على الأطراف والمراقبين، حسبما يوجد.

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية أيضاً من التوصية بأن الموقع الإلكتروني يتضمن تسهيل إعداد التقارير بأحداث إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود. تعتمد هذه التوصية على فريق الخبراء بالنسبة للإعلانات عبر الحدود التي وضعت لبحثها الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف حيث يتضمن مركز المعلومات إنترنت سهل الاستخدام يتم من خلاله وبواسطة أعضاء من العامة إعداد التقارير أو الشكاوى بشأن إعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود. وكما هو متعارف عليه في التوجيهات: نجد أن الاشتراك في دعم المجتمع لمراقبة مدى الالتزام وإعداد تقرير بانتهاكات القانون ضد إعلانات التبغ والترويج والدعم هو عنصر أساسي في التفعيل.

يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية بأن أقسام الموقع الإلكتروني التي يمكن للمراقبين وأعضاء العامة الوصول إليها يجب أن تتضمن السهولة في إعداد تقارير بأحداث إعلانات التبغ والترويج والدعم التي تبدو بأنها عبر الحدود. يجب أن يقوم أعضاء طاقم العاملين بأمانة الاتفاقية بنقل هذه التقارير حيث أنهم مسؤولون عن الموقع الإلكتروني حتى نقطة جهة الاتصال الخاصة بالطرف أو الأطراف المعنيين. وكما تقر التوجهات، وبغرض قيام أعضاء المجتمع بمراقبة الدور وإعداد تقرير به، يجب عليهم الوعي بحجم المشكلة وتفهم القانون والوسائل التي يمكن من خلالها العمل على الانتهاكات. ولتسهيل إعداد التقارير الفعال، يجب على مؤتمر الأطراف مطالبة الأطراف بالترويج للوعي العام بإعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود ومدى إتاحة هذا الإعداد.

فريق الخبراء

يدعم تحالف الاتفاقية الإطارية من توصية فريق العمل بتكوين فريق خبراء بارزين للإبقاء على مؤتمر الأطراف محدثاً حول التطورات ذات الصلة في التقنية وأفضل الممارسات للاستجابة لإعلانات التبغ والترويج والدعم عبر الحدود ومراقبة ومراجعة التوجيهات والترتيبات الموضوعية لتسهيل التعاون الدولي. يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية أن تفويض فريق الخبراء يجب أن يمتد ليشمل كلاً من إعلانات التبغ والترويج والدعم داخلياً وخارجياً.

يجب أن يتضمن فريق الخبراء مجموعة من الخبراء المستقلين بحيث ينتمون لكلاً من أقاليم منظمة الصحة العالمية الستة ومنظمات المراقبين المعتمدة الأهلة وتلك الخاصة بما بين الحكومات، كما يجب أن يجتمعون سنوياً. يجب أن يتم تفويض فريق الخبراء لمراجعة كافة المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة (13) بما في ذلك ما هو متاح على الموقع الإلكتروني المقترح بما يتصل بالأنماط الناشئة عن إعلانات التبغ والترويج والدعم وأفضل الممارسات في الاستجابة لها وكذا تقديم اقتراحات لمؤتمر الأطراف بأي مراجعات ضرورية لتوجيهات وآليات التعاون الدولي للقضاء على إعلانات التبغ والترويج والدعم. يجب على فريق الخبراء أيضاً التواصل مع أعضاء طاقم عاملين بأمانة الاتفاقية المسؤولين عن الموقع الإلكتروني والأسماء وتفاصيل جهات الاتصال الخاصة بالخبراء المحددين في مسار عملهم والذين يمكنهم تقديم الدعم الفني والتدريب للأطراف حول الأمور ذات الصلة وأيضاً أي احتياجات أو فرص بحثية.

وسيلة إعداد التقارير

يشير تقرير أمانة الاتفاقية الى أن توصيات فريق العمل حول الحاجة لمراجعة الأسئلة الموجودة في وسيلة إعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التابعة لمنظمة الصحة العالمية قد تم تنفيذها. وفي حين الملاحظة بأن بعض المراجعات قد تمت تجاه بعض الأسئلة حول تنفيذ المادة (13) في المرحلة الثانية (أسئلة المجموعة الثانية) من وسيلة إعداد التقارير، لا ينظر تحالف الاتفاقية الإطارية إلى أن الأسئلة المعدلة تُظهر الأحكام الأساسية للتوجيهات حول المادة (13) كما يوصي بذلك فريق العمل. تحالف الاتفاقية الإطارية مهتم بأن الأسئلة تظهر تفسيراً ألاً وهو: بعدد من الوسائل الهامة، وبما لا يتسق مع المادة (13) والتوجيهات، لم يتم تعديل هذه الأخطاء في وسيلة إعداد التقارير مما قد يكون له عواقب وخيمة بالنسبة لتفهم الأطراف وتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق بإعلانات التبغ والترويج والدعم. يكمن القلق الأساسي لتحالف الاتفاقية الإطارية في أنه إذا أجاب أحد الأطراف "بنعم" على السؤال الموجود في 1-7-2-3 فيما كان قد فرض حظراً شاملاً على كافة إعلانات التبغ والترويج والدعم - جوهر الالتزام الذي لا يحيد عنه الأطراف بموجب المادة (13) (الخاضعة لأي قيود دستورية) - يطرح السؤال 2-7-2-3 فيما إذا كان الحظر يغطي مجموعة من الأنماط المحددة الخاصة بإعلانات التبغ والترويج والدعم. مضمون ذلك هو أن أحد الأطراف قد يقوم بحظر شامل، ولم يحم بحظر بعض من هذه الأنماط الخاصة بإعلانات التبغ والترويج والدعم. لا يتفق هذا مع المادة (13) التي تحتاج إلى فرض حظر شامل على كافة إعلانات التبغ والترويج والدعم - المعرفة بشكل شامل وفقاً للمادة (1) - وتماشياً مع التوجيهات التي تحتوي على توصيات مفصلة فيما يتعلق بنطاق الحظر الشامل المطلوب بما في ذلك القائمة (غير المستنزفة) الدلالية على أنماط إعلانات التبغ والترويج والدعم التي تدرج تحت الحظر. وفيما عدا تصوير التبغ أو استهلاك التبغ في منتجات الإعلام الترفيهي (والذي تقر به التوجيهات، فهو قد لا يكون عن إعلانات التبغ والترويج، لكن هو فقط لا يحتاج لحظره بالكامل) حيث أن كلاً من أنماط إعلانات التبغ والترويج والدعم المدرجة في التساؤل 2-7-2-3 يجب دمجها بموجب الحظر الشامل. لذا، وبالإجابة "بنعم" على التساؤل فيما إذا كان هناك حظر شامل، نجد أن على الطرف الإشارة إلى أنه قد حظر كلاً من الأنماط المدرجة. إذا لم يتم حظر أي من هذه الأنماط الخاصة بإعلانات التبغ والترويج والدعم، نجد أنه لا يجب وصف الحظر "كحظر شامل".

تحالف الاتفاقية الإطارية هو أيضاً مهتم بأن الاستبيان يوجه الطرف نحو أن الإجابة "بنعم" على التساؤل فيما إذا كان قد فرض حظراً شاملاً لتخطي الأسئلة في 6-7-2-3 و 9-7-2-3 هو متعلق

بتنفيذ المادة 13-4. لا يتماشى هذا الاتجاه مع الاعتراف الموجود في التوجيهات بأن "بعض الأنماط المحدودة للغاية والخاصة بالتواصل التجاري ذو الصلة أو التوصية أو الإجراء قد تستمر لتبقى بعد تنفيذ الحظر الشامل" مما يعني أن الأطراف الذين نفذوا حظراً شاملاً قد لا زالون مطالبون بالوفاء ببعض الالتزامات بموجب المادة 13-4.

يعترف تحالف الاتفاقية الإطارية بأن صياغة الأسئلة حول تنفيذ المادة (13) هو شيء صعب، وذلك أساساً بسبب أن البنود "إعلانات التبغ والترويج والدعم" تغطي أنواع مختلفة وكثيرة من الأنشطة، كما أن العلاقة بين المواد 13-2 و 13-3 وأجزاء من المادة 13-4 يصعب إدراكها. وبالتسليم بهذه المصاعب، يعتبر تحالف الاتفاقية الإطارية أنه من الواجب صياغة إحدى التوجيهات من توجيهات تنفيذ المادة (13) في تعديل الأسئلة ضمن إصدار مُرَاجَع لاستبيان إعداد التقارير.

يجب توجيه الأطراف للإجابة "بنعم" على التساؤل فيما إذا كان تم فرض حظر شامل على كافة إعلانات التبغ والترويج والدعم فقط في حال حظر كافة أنماط إعلانات التبغ والترويج والدعم الموجودة ضمن ملحق التوجيهات، بما في ذلك الأنماط عبر الحدود (الداخلية والخارجية). إذا كانت إجابة أحد الأطراف "بلا" على التساؤل فيما إذا كان هناك حظر شامل، فإنه تجدر الحاجة للمعلومات حول فيما إذا كان قد منعها الدستور أو المبادئ الدستورية من القيام بحظر شامل ذلك أنه تجدر الحاجة للمعلومات المفصلة بشأن قيودها المفرضة على الإعلانات والترويج والدعم. وتماشياً مع المفهوم المعمول به في التوجيهات، فكلية الأطراف مطالبون بتقديم معلومات بشأن تطبيقهم الإجراءات في المادة 13-4 بالنسبة لأنماط الإعلانات والترويج والدعم التي لم تُحظر أو التي لم تُحظر بعد.